

وقلت المشروع لك يعني الموقت الموسع المحذور بطرفين
 الأول والاخر وقت الانبساط يعني مثله وقت
 الانبساط قبل ان يصل الى صلاته كما نرى في وقت
 وذات طرفين مثل هذا والا فكل تكن هذه الصلوات
 على هذا المقياس الا هذه الامة خاصة وان كان
 عندهم قدرتها في بعضها وقد روي ابو داود في
 حديث الفسا اعلموا بهذه الصلاة قالكم قد
 فضلكم بها على سائر الامة وكذا قال ابن سبويه الناس
 يريدون في التوسعة عليهم في الوقت اوله واخر
 الا ان الاوقات هي اوقاتهم بعينها **والوقت**
فيما بين هذين الوقتين قال ابن سبويه الناس يريدون
 هذين وما بينهما اما ارادة الوقتين
 اللذين اوقع فيهما الصلاة وقت لهما فبين
 بفعله واسما الا اعلام بان ما بينهما الفاق وقت
 فبينه قوله عليه السلام قال محمد صلى الله عليه وسلم في المواقيت
 حديث جابر قال قال ابن القطان حديث جابر يجب
 ان يكون من الاوقات جابوا لم يتركوا من خصيتيه
 بذلك ولم يشاهد ذلك صبغة الاسرار المعتمد
 انه انصاري انما صح بالذبيحة قال ابن جابر
 وابوه هرة المذاهب زوايا ايضا فضا ما حتم
 جبريل فليس يلزم في حديثهما في الارسل ما في

رواية

رواية جابر لانها قال ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك وقصه عليهما ان كان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
ليصل الصبح قال ابن سبويه الناس على معنى التامه وان
 محققه من الثقل الموكدة والامر لا رمة بعدوا
 للفرق بينهما وبين التي بمعنى **فيما بين هذين الوقتين**
 يعني **بمرطين** قال ابن العزيم المرط كسا واكثر ما يستعمل
 للنساء قال ابن فارس هو ملحقة بوتر عما **وقال**
قتيبة متلفعات يعني صمالة بعد الف قال ابن
 العزيم المتلفع هو المتلفف الا ان فيه زيادة تغطية
 الدار وكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا
اسفروا بالبحر قال ابن العزيم الاسفار ما توتوا
 ما خوف من سفارى تبين فانكشف قال ابن سبويه الناس
 الاسفار انفس والتبقين والامه هنا اذا انكشف
 وانفوا يلا يطل المصلي في شك من وصول الوقت
 وقا كذا النهاية قالوا يحتمل انهم حين السرا تفتليس
 صلاة الحج اول وقتها كما يوايملونها عند الف اول
 حرما ورعية قفا لا اسفروا بما اذ احر وهما الى ان
 يطلع الف الثاني وتحققوه ويقوى ذلك ان قال
 لئلا يتوروا بالبحر قد ما يبصر القوم بواقع بظلم
 وقيل ان الامر بالاسفار قاضية للبياني المقرة لان
 اول الصبح لا يتبين فيها قاصروا بالاسفار احتياطا